الشرط الجزائي ما بين العقوبة و التعويض الإتفاقي في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد :
د. مصطفى عثمان عبدالله عبدالكريم، الاستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون-جامعة الامام المهدي
د. محمد عمار اسحق عبدالرحمن، أ.مساعد- بجامعة النيل الابيض –كلية القانون

مستخلص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بحث أحكام الشرط الجزائي في بعض المعاملات المعاصرة ما بين العقوبة في حالة الإخلال الذي يحدث في العقود مما يترتب على ذلك المسؤولية العقدية أو نتيجة لإهمال و تقصير أحد أطراف العقد مما يترتب على ذلك المسؤولية التقصيرية كما قدم الباحث رأي الشريعة وقوانين العقود وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها : الشرط الجزائي في بعض العقود يعطي العقد الإلتزام زائد مما يبذل الطرف الذي يقع على عاتقه هذا الشرط إجتهاداً لتنفيذ مهامه في الزمان و المكان المناسب ، وأنه قد يكون عقوبة إذا لم يلتزم أحد الأطراف مما يترتب على الطرف الآخر التعويض المتفق عليه قانوناً ، وأوصت الدراسة : نوصي المجمع الإسلامي على إصدار فتاوي أكثر وضوحاً وردعاً فيما يتعلق بالشرط الجزائي .

Abstract

This study aimed to examine the provisions of the clause in some of the Contemporary Transactions between the death penalty in the case of a breach that occurs in the contracts which the consequent mn responsibility Streptococcus or a result of negligence and shortening one of the parties to the contract , which follows that tort as the researcher Ray Sharia laws and contracts and reached to the following results clause in some contracts gives decade -plus commitment than making party , which is located on his shoulder this condition diligence to carry out its tasks in time and the right place . clause may be a penalty if they do not abide by one of the parties which result in the other party agreed compensation law.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن حاجة الإنسان في المعاملات لا تقل أهميتها عن حاجته ، بالنسبة لحاجته اليومية وقد شرعت كافة المعاملات لرفع الحرج و الضيق عن الناس وحاجة الناس اليها ، مما لزم بعض الناس في حالة الضرورة لإتخاذ بعض الشروط ، وهذا موجود في الشريعة الاسلامية منذ عهد النبوة والصحابة والتابعين وكما المسلمون عند شروطهم الأصل الجواز إلا الشرط الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال ، فلذا دعت حاجتهم إلى إشترط في المعاملات و العقود وكالشرط الجزائي الذي أحياناً ، يكون شأنه كالعقوبة أو التعويض ، وأحياناً يؤدي إلى حفظ و ضمان حقوق الآخرين في بعض المعاملات ، وأحياناً نصه يعتبر من قبل الربا لا يجوز كالديون المؤجلة التي ينص عليها مما يجعل الأطراف إلى البذل من جانب من يقع بالإخلال ، و الإطمئنان من قبل صاحب الحق.

أولاً :أسباب إختيار الموضوع :

1- معرفة دور القوانين الوضعية حول موضوع شرط الجزائي ومدى تطبيق هذا الشرط أمام المحاكم المدنية ، و مدى إلزام القضاء الطرف الذي أخل بالعقد

2- معرفة مدى الأبحاث في هذا الموضوع و الدراسات التي سبقتني في الموضوع و مدى الكتابات فيه

ثانياً: أهمية الموضوع :

الأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديرا عادلا مقدما للتعويض الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه ، لكن قد يستعمل لأغراض أخرى ، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرا على الضرر الذي يتوقعانه ، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي .

يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية . .

وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولا عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد . . إلخ .

ثالثاً : أهداف البحث :

هدف البحث إلى بيان، أن بيان الشرط الجزائي في المعاملات المعاصرة ما بين العقوبة والتعويض الأتفاقي يحدث في العقود مما يرتب على ذلك في المسؤولية العقدية ونتيجة إهمال في تقصير أحد أطراف العقد وهذا موجود في الإسلام بقواعد ملزمة في التعامل ما بين المسلمين عند شروطهم الأ شرطاً أحل حراماً أوحرم حلالاً

رابعاً : منهج البحث

إتبعت الدراسة ، المنهج التاريخي الوثائقي ، من خلال رجوع الباحث إلي كتب الفقه الإسلامي و كتب اللغة و المعاجم اللغوية ، لسرد المعاني اللغوية و كتب القانون الوضعي و القانون السوداني و المصري و قوانين أخرى ، ثم المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح المادة شرحاً دقيقاً.

خامساً :هيكل البحث

المبحث الأول : تعريف الشرط في اللغة والإصطلاح والقانون

المبحث الثاني : التعريف بالشرط الجزائي

المبحث الثالث :التمييز بين الشرط الجزائي العقابي والتعويض الإتفاقي

المبحث الأول

تعريف الشرط في اللغة والإصطلاح والقانون

اولاً :تعريف الشرط في اللغة

الشرط لغة : الشّرطُ : أملك عليك أم لك ، ويقال : (رُبَّ شَرْطِ شارط أوجع من شرطِ شَارِط . والشَرطُ أول الشيء قال بعضهم : ومنه أشراط الساعة والإشتقاقان متقاربان لأن علامة الشيء أوله . والشَّرطُ : رُذالُ المال كالدَّبِر والهزيل وصغارها وشرارها) [1]. الشرط بسكون الراء إلزام الشئ والتزامه وجمعه شروط ، وبفتح الراء ، وجمعه أشراط ومنهم [2] قوله تعالى (فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغته فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم) [3].

قيل الشيء أوله : شرط : الشرطان نجمان يقال لهما قرنا الحمل يظهران في أول الربيع وإشراط الاس (أشرافهم فضلاؤهم) [4]

قيل سمى (الشرط) شرطاً لأنهم جعلوا لأنفسهم علماً يعرفون به ومنه إشراط الساعة كما ذكره ، وأيضاً سمى شرطاً ، قد شرط له شرط الحاجم بشرط ، وبشرط ، ونقول قد أقفلت الجند من مبعثهم ، وقد قفلوا وهم يقفلون ويقفلون ، خفض ورفع ، قفولاً ، وقفلاً وقد أقفله الصوم إذا أيبسه ومنه قيل خيل قوافل ، أي ضامر [5].

وقيل أيضاً (الشرط) معروف في البيع ، والفعل شارطه فشرط له كذا وكذا ، يشرط له[6].

ثانياً :تعريف الشرط في الإصطلاح والقانون

يتفق علماء أصول الفقه وفروعه في تعريف الشرط بأنه (ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده) [7].

ويعنى أيضاً (ما يلزم من عدمه العدم ولا

يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) [8].

---

[1]- لسان العرب – ابن منظور المصرى الأفريقي – دار صادر بيروت – لبنان 7 / 329 . مرتضى الزبيدى – تاج العروس – دار الفكر للنشر – عمان 1984 1 / 8696 .

[2]- المعجم والوسيط د . إبراهيم أنيس – دار إحياء التراث العربي ط2 -ج2 ص96 .

[3]- سورة محمد الآية (18) .

[4] -جبران مسعود ، الرائد – المعجم –الطبعة 1 سنة 1964 م ص 164 .

[5]- إصلاح المنطق – أبن السكيت – تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف – بيروت ط 4 1987 م ج 1 ، ص 72 .

[6]– كتاب العن – د ابن عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ار مكتبة الهلال ج 2 ص 1 .

[7] -المستصفى - أبي حامد الغزالي – المطبعة الأميرية – مصر الطبعة الأولى 1324 هـ - ج2 ص 163 ، و منصور البهونى – الروض المربع شرح زاد المستقنع – دار الفكر ص 41 .

8-الأحكام في أصول الأحكام– أبى الحسن على بن محمد الأمدى ، دار الكتاب العربي بيروت 2 / 309 .

عرف أيضاً بأنه (هو الذي يتوقف عليه تأثر المؤثر في تأثيره لا في ذاته . والحق في ذلك أن يقال : الشرط هو ما يلزم من نفيه نفى أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب .

ويدخل في هذا الحد شرط الحكم ، وهو ظاهر وشرط السبب ، من حيث إنه يلزم من نفى شرط السبب إنتفاء السبب وليس هو سبب السبب ولا جزؤه وفيه إحتراز عن إنتفاء الحكم لإينتفاء مداركه[9].

وورد معنى الشرط أيضاً بأنه (ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، وجوداً شرعياً ويكون خارجاً من حقيقته ، ويلزم من عدمه عدم الحكم)[10].

وعرف أيضاً بتعريف غير التعاريف السابقة بأنه : (هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه ، يلتزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[11].

: الشرط في أحكام الشرع هو إسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده ولا وجوباً به ، فإن قول القائل لامراته (إن دخلت الدار فأنت طالق) يجعل دخول الدار شرطاً حتى لا يقع الطلاق ، بهذا اللفظ إلا عند الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده ولا واجباً بل الوقوع بقوله أنت طالق [12].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الشرط يختلف عن الركن لأن الركن جزء من الشيء ويتوقف عليه وجوده كالإيجاب والقبول في العقد ، مثل عقد الزواج إذا لا يتصور وجود عقد الزواج بغير الصيغة التي هي الإيجاب والقبول وهي ركن الزواج الوحيد عند الأحناف ، أما حضور الشاهدين ، فإنه شرط صحة عقد الزواج لا يوجد الزواج بدونه ، ولكن قد يوجد الشهود ولا يوجد الزواج لأن وجود الشاهدين خارج عن حقيقة الزواج وليس جزءاً منه ، وكل أمر من الأمور في المعاملات له أركان وشروط ، والشروط مكملة للأركان لأن الركن (جزء من حقيقة الشيء والشرط أمر خارج عنه) وكل منهما إذا عدم ينعدم معه ما يترتب عليه ، فتنعدم الحقيقة بإنعدام الركن ، وينعدم المشروط بإنعدام الشرط [13].

تعريف الشرط في القانون : فقهاء اللقانون يطلقون كلمة (شرط) على الأمر الخارجي الذي تضيفه الإرادة إلى الإلتزام الذي استكمل عناصر تكوينه ، ويعرفونه بأنه (أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الإلتزام أو زواله) مثل الشرط الواقف ، والشرط الفاسخ [14].

وبالتالي فهم لا يعتبرون من قبيل الشرط كوصف إرادى للإلتزام الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع لترتيب أثر معين كشرط في العقود الرسمية والشكلية ، وكذلك لا يعتبر شرطاً بالمعنى الدقيق ما قد يتضمنه العقد في أحكام منظمة للعلاقات التعاقدية بين الطرفين ، كالشرط الجزائى وشرط المتفق من التصرف [15].

المبحث الثاني

التعريف بالشرط الجزائي

سبق تعريفنا للشرط في المبحث السابق يمكن تعريف كلمة الجزاء بانه

9- مجمع الجوامع في أصول الفقه – تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الكتب بيروت ص 50 .
10- أصول الفقه الإسلامي – د . وهبه الزحيلي – دار الفكر بيروت – 1 / 106 .
11- الحكم الشرعي ومصادره – طبعة ثالثة – دار الجيل بيروت – ص 149 .
12- أصول الفقه – الإمام أبى محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ص 87 .
13 - أصول الأحكام الشرعية الفقه الإسلامي – د . محمد كمال الدين إمام دار الجامعة الجديدة – 2005م ص 125 ، ومحمد مصطفى شلبي - أصول الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية مصر – 124 .
14 - القانون المدني ، المركز للمطبوعات د . مصطفى العوجى – ص 176 .
15 - أحكام العقد في القانون الإنجليزي شيشر – ترجمة هنرى رياض – بوكشب ج س – ص 56 .

اولاً :تعريف الجزائي في اللغة:

كلمة "الجزائي" مكونة من كلمة "جزاء"، و"ياء" النسبة، فيكون الشرط مضافاً إلى الجزاء، من إضافة الشيء إلى نوعه.

قال ابن فارس: "(الجيم والزاي والياء) قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه، يقال: جزيت فلاناً أجزيه جزاءً، وجازيته مجازاةً، وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك، ومعناه أنه ينوب كل أحد، كما تقول: كافيك وناهيك..."[16].

وفي القاموس[17]: "الجزاء المكافأة على الشيء كالجازية، جزاه به وعليه جزاءً، وجازاه مجازاة وجِزاءً، وتجازى دَينه وبدينه تقاضاه".

والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً، والمراد هنا العقاب لا الثواب؛ لأن الشرط الجزائي مرتب على الإخلال بالعقد[18]، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

الجزاء في الاصطلاح الشرعي:-

(هو كل ما يناله الانسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة)[19]

وعليه يكون معني الجزاء في اللغة هو العوض ، والبدل ، إذ الشرط الجزائي تقدير للعوض وهو يدل عن الضرر المحتمل ، ولكن جميع المعاني مناسبة الشرط الجزائي اذ فيه معني المقابلة الضرر بالعوض الاتفاقي ، وفيه شبه بالعقوبة فلذا معني الجزاء الاصطلاحي مناسباً لمعناه اللغوي إذ هو الثواب علي العمل الحسن ، والعقاب علي العمل السيئ.

تعريف الشرط الجزائي في الاصطلاح:

من خلال هذا التعريفات اللغوية يمكن إستخلاص معنى الشرط اللغوى بما يوافق موضوع هذا البحث والذي جاء في المعاملات المدنية والأقرب إلى هذا الموضوع مكن القول بأن الشرط هو : (ما يلتزم به إلتزاماً جازماً في المعاملات) وهو يقتضى به وجود الشيء والتزام به فلذا إشتهرت القاعدة عند الفقهاء والأُصوليين في ماهية الشرط سنذكرها لاحقاً

لما كان ظهور هذا الشرط بداية عند القانونيين لزم أن نعرف معناه عندهم؛ حتى يتضح معناه، ومن ثم نستطيع أن نعرف تخريجه الفقهي بدقة؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال في الوسيط[20]: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بالتزامه .وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ .أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه . وهذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، ويسمونه أيضاً بالتعويض الاتفاقي".

وبهذا النقل يتبين لنا أن من عرف الشرط الجزائي في الاصطلاح،لم يخرج عما جاء في كتب القانون، فمن ذلك:

قولهم: "نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام"[21].

([16])معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفي سنة 395هـ ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة 1411هـ ، دار الجيل ، بيروت (456/1).

([17])القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الطبعه الثالثه 1413هـ-1993م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان- فصل الجيم باب الواو والياء. (312/4)

([18])الشرط الجزائي ـ علي السالوس /مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12ج2ص100).

[19] ـ مقابل عمله الاختياري الحسن في الدنيا والاخرة –الشهرى-ص41

([20]) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، بدون رقم وسنة طبعة ، دار المعارف ، الإسكندرية (851/2).

([21]) معجم لغة الفقهاء (ص231).

وقيل: "هو الجزاء المرتب على الإخلال بالشرط"[22].

وقيل: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه"[23].

اختلفت تعريفات الشرط الجزائى فى القانون الوضعى تبعاً لإختلاف المعرِف " بكسر الراء "، فتعريف القانون للشرط الجزائى كمادة من المواد ، يختلف عن تعريف شراح القانون والمجتهدين على ضوئه ، فالتعريف الموضوع كمادة من المواد يظل قاصراً عن بيان حقيقة الشرط الجزائى ، لأنه انما وضع مسايرة للإجتهاد فى وقت وضعه خلافا لعريفات الشراح ، كذلك اختلفت التعريفات بناءاً على الاختلاف فى طبيعة الشرط الجزائى وتكييفه ، وشروط استحقاقه ، والغرض منه ، ومدى سلطة القاضى فى تعديله(24) .واستعرض فيما يلى بعض التعريفات[25] :-

يحدث كثيراً ان الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض الى القاضى كما هو الاصل ، بل يعمدان الى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا لم يوفِ المدين بإلتزامه وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ، وهذا هو التعويض عن التأخير .

هذا الإتفاق مقدماً على التعويض بسمى الشرط الجزائى ، وسمى بذلك لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الاصلى الذى يستحق التعويض على أساسه ، ولكن لاشئ يمنع من ان يكون فى اتفاق لاحق لهذا العقد[26] (مادة 223 مدنى)

نصت المادة 1226 مدنى فرنسى على ان الشرط الجزائى هو (ذاك الذى بموجبه يحدد الفريقان المتعاقدان بذاتهما وبصورة جازمة مقدار الاضرار الموجبة الاداء فى حال عدم التفيذ) . وايضاً نصت المادة 1229 مدنى فرنسى على تعريف الشرط الجزائى بأنه (تعويض الدائن عن الاضرار التى تلحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام الاصلى)[27]

1/ تعريفات الشرط في التشريعات العربية :

أ-عُرف بأنه (إتفاق بين الطرفين يحدد مقدماً مقدار التعويض الذى يجب على المدين أن يدفعه إلى دائنه فى حالة عدم تنفيذ إلتزامه ، أو تأخره في تنفيذه)[28]

ب- وعُرف بأنه (التعويض الذى يشترطه العاقدان في العقد ويقررانه بنفسهما عند عدم القيام الموجب أو حصول التأخير في الوفاء)[29]

2/ تعريفات الشرط الجزائي في التشريعات الغربية :-

([22]) الشرط الجزائي ـ السالوس مرجع سابق. (ص 100)

([23]) الشرط الجزائي ـ الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12 ج 2 ص 50).

[24] ـ موسوعة العقود المدنيه والتجارية – د. الياس ناصف – الطبعة الاولى 2002م ـــ دار النهضة العربية – ج4 ص 269

[25] ـ ان الحديث عن التعريفات بالشرح والتوضيح وذكر المحترزات ، لان المقصود هو اعطاء تصور عن معنى الشرط الجزائى فى القانون الوضعى ص122 .

[26] ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – عبد الرازق احمد السنهورى – دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ج2 – ص 251 .

[27] ـ. البند الجزائى فى القانون المدنى – طلال المهتاد – المؤسسة الحديثة للكتاب – ص 49

[28] ـ الموجز فى شرح القانون المدنى – احكام الالتزام – عبد المجيد الحكيم ـــ المكتبة القانونية – 2007مك – ج2ص 40

[29] ـ شرح قانون الموجبات والعقود – زهدى يكن – دار صادر للطباعة والنشر – ط1 – ج5 – ص 35 .

أ- عرف بأنه (ذلك الشرط الذى يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ أو شئ كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه أو لتأخيره فى تنفيذه)

ب- وعُرف بأنه (اتفاق تبعى للإتفاق ، بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حاله عدم التنفيذ)[30]

أسماء الشرط الجزائى :-

تعددت أسماء الشرط الجزائي في القانون نتيجة للإختلاف في تحديد طبيعته ومن ذلك ما يلي :

1- من رجح أنه مجرد إتفاق ملزم أطلق عليه إسم (البند الجزائى) أو (التعيين بالإتفاق) أو (التعيين الاتفاق)[31] وعبارة البند الجزائي هي المستعمله في

القانون الفرنسى وإعتمدها القانون اللبناني في المادة (266) ورجحها شُراح القانون اللبنانى [32] .

2- ومن رجح أنه تعويض عن ضرر أطلق عليه (التعويض الإتفاقي) وهو ما نص عليه القانون المصري في المادة (244) [33] وسار عليها أكثر شُراح القانون المصري ومن تبعهم [34] .

3- ومن رجح أنه جزاء وعقوبة أطلق عليها عبارة (الجزاء الإتفاقي) أو (الجزاء التعاقدي) أو (الجزاء الإيمائي) .

لكن يظل إسم الشرط الجزاء هو الأشهر ورجحه القضاء القانوني وجرى به العرف ، وهو الإسم التاريخي لهذه المعاملة حيث كان القانون الروماني يطلق عليها هذا الإسم[35] بل إن من يعنون بالتعويض الإتفاقي وغيره لابد فى الغالب أن يقترن بإسم الشرط الجزائي ، إقتصر الشرح على إستعمال الشرط الجزائى ، وعموماً فلا أثر في القانون لإختلاف التسمية على إستحقاق الشرط الجزائي فيصح بأي عبارة أو لفظ [36].

خصائص الشرط الجزائي وطبيعته وحكمه

: خصائص الشرط الجزائي والغرض منه

أولاً : أنه إتفاق على مقدار التعويض عند الإخلال بالإلتزام ، فهو يغاير الغرامة التقليدية التي يحكم بها القاضى بعد الإخلال .

ثانياً : مقدار التعويض يكون جزافياً فقد يكون أكبر من الضرر وقد يكون أقل .

ثالثاً : الإتفاق على مقدار التعويض يكون سابقاً لوقوع الإخلال في الإلتزام ، وقد يتضمنه العقد كأحد بنوده وقد يوضع في ملحقات العقد ، وهو بذلك يغاير الصلح عن الدين الذي يحصل بعد الإخلال بالإلتزام ،

رابعاً : هو عقوبة مترتبة على الإخلال بالإلتزام ، وقد يكون مبلغاً من النقود أو غير ذلك ، فهو يغاير العربون الذي يدفعه أحد المتعاقدين مقدماً عند التعاقد ويحسب من الثمن .

---

[30] - البند الجزائى – طلال المهتاد – مرجع سابق – ص 33 .

[31] - الكامل فى شرح القانون المدنى – موريس نخلة – الجزء الرابع – منشورات الحلبى الحقوقية – ط1 – 2001م ص 81

[32] - الوجيز فى النظرية العامة للإلتزامات – محمود جمال الدين زكى – مطعبة القاهرة – ط3 – 1987م – ص 847 .

[33] - الوسيط – للسنهورى –،مرجع سابق ج2- ص 857

- الوافى فى شرح القانون المدنى – سليمان مرقص – دار الكتب القانونية – الطبعة الاولى – ج4 – ص 181 .

[34] - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر– محمد ابراهيم الدسوقى ص 303 .

[35] - الموجز فى شرح القانون المدنى – عبد المجيد الحكيم- مرجع سابق – ج2- ص 40 وما بعدها .

[36] - تعويض الضرر – ابى الليل – مرجع سابق - ص 406-407 .

خامساً : هو إلتزام تبعي ، ليس هو محل الإلتزام الأصلي، وإنما هو تعويض إتفاقي يدفع عند الإخلال بالإلتزام ومن ثم فلا يطال به قبل المطالبة بالإلتزام الأصلي ويبطل الشرط الجزائي ببطلان الإلتزام الأصلي وليس العكس .

سادساً : يقلل الخصومات والمنازعات حول التعويض عن الأضرار اللاحقة بسبب الإخلال بالعقد ، لأن الشرط الجزائي بحدد بإتفاق العاقدين العوض المناسب للضرر المحتمل .

سابعاً :يوفر المال والوقت اللذين سينفقان على الإجراءات القضائية عند عدم النص على الشرط الجزائي [37].

ثامناً : يحقق التعويض الأمثل والمناسب للمشترط عند وقوع الضرر .

تاسعاً : يجنب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض المترتب على الضرر ، ويجنب المشترط عبء إثبات الضرر الذي أصابه جراء الإخلال بالعقد

الغرض من الشرط الجزائي

1/ حمل المتعاقد على عدم التهاون بما إلتزم به ، مما يضمن تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد وعدم الإخلال بها .

2/ تجنب اللجوء إلى القضاء لفض الخلافات المترتبة على الإخلال بالإلتزامات ، حيث إنَّ إجراءات القضاء مكلفة وطويلة .

3/ قد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد إلتزام المتعهد عن الغير ، بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشرط الجزائي متى تعلق بإلتزام معين وجب التقييد به وإعماله في حالة الإخلال بهذا الإلتزام [38].والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديراً مقدماً للتعويض يقوم به الطرفان ، بقصد تجنب تحكم القضاء وتدخل أهل الخبرة في تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن إذا أخل المدين بإلتزامه ، ومع ذلك هذا الغرض الذي يسعى إليه المتعاقدان أن يكون أمراً مؤكداً حيث إنه سيكون دائماً لأحد الطرفين مصلحة في المنازعة في مقدار التعويض المتفق عليه .وبالرغم من ذلك فإنَّه قد يستعمله المتعاقدان في أغراض أخرى ، فقد يقصد به التعديل من أحكام المسئولية بالإعفاء أو التخفيف منها إذا كان المبلغ المتفق عليه يقل كثيراً عن الضرر المتوقع حصوله أو بالتشديد فيها إذا كان هذا المبلغ مبالغاً فيه ، وفى هذه الاحالة الاخيرة يكون غالباً للشرط الجزائى طابعاً تهديدياً ، كما قد يوضح الشرط الجزائي في الإشتراط لمصلحة الغير تقدير التعويض المستحق للمشترط فى حالة إخلال المتعهد بإلتزامه نحو المنتفع ، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الغير [39].

طبيعة الشرط الجزائي :

إختلفت القوانين السابقة حول طبيعة الشرط الجزائي إلى أربعة أقوال :

1- أنه عقوبة خاصة وهذا ما كان عليه حال الشرط الجزائي في القانون الروماني

2- أنه تعويض إتفاقي إحتمالي جزافي له بعض آثار العقوبة يجوز أن يزيد على قدر الضرر المتوقع زيادة غير فاحشة ، وبه أخذ القانون المصري وتبعته أكثر القوانين والأنظمة العربية [40].

3- أنه تعويض إتفاقي أحتمالي عن الضرر المتوقع ومساوٍ له وبه أخذ القانون الأُردني والإماراتي .

---

[37] - –النظرية العامة للالتزام " احكام الالتزام " نبيل ابراهيم سعد – دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون طبعة – ص 50 وما بعدها .

[38] - ا الوسيط –– السنهورى – مرجع سابق – فقرة 477-ج2 ص 852-853.

[39] - النظرية العامة للالتزام – نبيل ابراهيم – مرجع سابق – ص 58 .

[40]- أصول الالتزام فى القانون الكويتى– د. بدر جاسم اليعقوب – بدون رقم طبعة – بدون دار نشر – ص 352.

4- أنه مجرد إتفاق على التعويض لا علاقة له بالضرر وبه أخذ القانون الفرنسي والقضاء اللبناني [41].

وسبب الخلاف :

هو حول مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين فمن أصر على الأخذ به كاملاً أصر على التعويض في الشرط الجزائي بمجرد الإخلال ولو لم يقع الضرر

ومن رأى أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه لأنه يخالف العدل ويؤدي إلى ظلم الاقوياء للضعفاء رأى انه لابد من وقوع الضرر يستحق الجزائى مع اختلافهم فى التعويض وهل يلزم ان يساوى الضرر او لا يلزم .

وثمرة الخلاف فى قدرة القاضى على التعديل ، فمن رأى انه تعويض عن الضرر اطلق عليه سلطة القاضى فى تعديله ليساوى الضرر

ومن راى انه تعويض له بعض اثار العقوبة اعطى للقاضى سلطة التعديل لكن بنسبة اقل فلا يلزم التساوى ، أما من راى انه اتفاق نلزم لا علاقة له بالضرر رأى انه لا سلطة للقاضى فى التعديل وهناك من قال ان الشرط الجزائى عقد تأمين يامن به الدائن حتى فى حالة الظرف الطارئ أو القوة القاهرة وفى حالة انعدام الضرر والخطأ .

حكم الشرط الجزائى :

أجاز عدد كبير من الهيئات ولجان الفتوى والعلماء المعاصرين الشرط الجزائى ، إذا كان محل الإلتزام عملاً من الأعمال وقد استدلوا على جواز الشرط الجزائي بما يلي :-

1/ حديث (أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ[42] اشْتَرَى دَار السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[43] بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِئَةٍ لِصَفْوَانَ.)[44] .

2/ هذا الشرط لا يتنافى مع مقتضى العقد ، بل يقتضيه ويحقق مصلحة العاقدين فى انجاز العقد في وقته المحدد .

3/ أن الشرط الجزائي يعتبر شرطاً مستحدثاً تطبق عليه قاعدة : الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها الا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه [45].

---

41 - الوسيط – السنهورى – مرجع سابق – ج2 – ص 860 .

42 - نافع بن الحارث: بن كندة الثقفي أخو أبي بكر لأمه. روى عن بن عباس أنه كان ممن نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطائف وأمه سمية مولاة الحارث. وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة وهو أحد الشهود على المغيرة. وكان سأل عمر بن الخطاب أن يقطعه قطيعة بالبصرة فكتب إلى أبي موسى أن يقطعه عشرة أجربة ليس فيها حق لمسلم ولا لمعاهد ففعل .وشهد الحروب . الاعلام للزركلى – المجلد السابع دار العلم للملايين – ص 352 .

43 - صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهبا. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث 13 حديثا .الاعلام للزركلى – المجلد السابع دار العلم للملايين – ص 205

44 - صحيح البخارى – كتاب الخصومات – الجزء الثانى – باب الربط والحبس فى الحرم – حديث رقم 2290- ص 92 .

45 - اصول الالتزام فى القانون الكويتى – د. بدر جاسم اليعقوب- مرجع سابق – ص 365 .

المبحث الثالث

التمييزبين الشرط الجزائي العقابي والتعويض الإتفاقي

اولاً : تعريف التعويض في اللغة

التعويض : عوضه من هبته خيراً ، واستعاضني : سألني العوض ، عاوضت فلاناً بعوض في البيع والأخذ فأعتضتِه مما أعطيته[46] .

قيل التعويض منه تمليك الشخص بالعوض ببيع ، وبلا عوض هبة ، وتمليك المنفعة بعوض إجارة ، وبلا عوض عارية وهو أصل عاض عوضاً وعياض وأعتض[47] .

أيضاً : أخذ العوض ، واستعاض العوض ، وهو عياض لك : أي عوض ، وقيل هي كلمة تجري مجري القسم يقال : عوض لا يكون ذلك أبداً ، وقيل هو الدهر يقال : لا أفعاله عوض العائضين[48]

ثانيا :تعريف التعويض في الإصطلاح

لم يطلق مصطلح التعويض في الفقه الإسلامي بل يطلق على عموم شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه ، وقد يطلقونه على ما يجب أداؤه من مال تعويضاً عن مال فقد[49] ، حيث فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على جبر الضرر إصطلاح (الضمان) أو التضمين واستناداً إلى أنه في الإصطلاح ، فالعبرة
حيث عرف التعويض بأنه (هو المقابل الذي يلتزم شخص يدفعه إلى المصاب جبراُ للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالإلتزام)[50] ، والتعويض بإعتباره حقاً للمضرور ينشأ متى أخل الملتزم الحيطة والحذر أثناء القيام بسلوك ما ، فالإخلال مهداً الإلتزام هو الذي ينشأ الحق التعويض ويثقل ذمة المسؤول التي تبرأ إلا بإداء التعويض بدلاً عنه[51] .

أن التعبير الأكثر شيوعاً لدى قدماء العرب للتعبير عن المسؤولية أو التعويض هو الضمان وبالبحث فى المعنى الفقهى لهذا الكلمة لم ترد في القرآن كلمة ضمن ولكن وردت فيه (كفل) والتي هي بمعنى ضمن ، ومن هذه الآيات قول الله تعالى : (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)[52] ، وقوله تعالى : (إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ)[53] ، وقوله تعالى : (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)[54] ، وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ

---

[46] - كتاب العين – ابن عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال ودار الشئون الثقافية - بغداد - ج1- ص125 .
[47] - التعريفات – السيد الشريف على بن محمد الجرجاني مرجع سابق ج 1 ، ص 46 .
[48] - القاموس المحيط - للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفي 817هـ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ج1 ص110 .
[49] - الضمان في الفقه الإسلامي – الشيخ على الخفيف – دار الفكر العربي، بيروت – ص 20.
[50] - أصول الفقه - الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - دون تاريخ نشر او رقم طبعة - ص 197 .
[51] - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني – المتوفي سنة 728هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمطبعة الحكومة - ص 4171
[52] - سورة آل عمران / الاية 44
[53] - سورة طه / الاية 40 .
[54] - سورة ص – الاية 23.

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[55].ومما يدل على وجوب الضمان عمومًا حديث نبوي يعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[56]

يجوز لطرفي العقد أن يتفقا مقدماً علي المبلغ الذي سيدفع عن طريق التعويض في حالة الإخلال ، فمثلاً عندما يتفق مقاول بناء علي أنه سيقوم بدفع (50) جنيهات أسبوعياً عن كل أسبوع تظل فيه المباني غير كاملة بعد التاريخ المتفق على إنهاء المباني فيه فإن المبلغ المتفق عليه على نحو الطائفتين التاليتين :

ثالثاً :الفرق بين الشرط الجزائي العقابي ، وشرط التعويض علي النحو التالي :

أولا : يجوز أن يكون المبلغ المتفق عليه تقديراً حقيقياً عن الخسارة التي تترتب علي أحد طرفي العقد ، إن ارتكب الطرف الأخر أخلالاً به ، ففي هذه الحالة ، يطلق علي مثل هذا المبلغ (التعويض الاتفاقي) وهو يشكل المبلغ – دون زيادة أو نقصان – الذي يكون المدعي مستحقاً لإسترداده في حالة الإخلال بالعقد دون أن يطلب منه إثبات مقدار الضرر الفعلي الذي لحق به[57].

(التعويض الاتفاقي يؤخذ على أنه المبلغ الذي قدره الطرفان عند التعاقد باعتباره التعويض الذي يدفع أيّاً كان مقدار الضرر الفعلي) [58].

ثانيا : يجوز أن يكون المبلغ في صورة تهديد للطرف الآخر ضماناً للموعود له بأنَّ العقد سينفذ ومثل هذا المبلغ المشترط في العقد يطلق علية الشرط الجزائي العقابي . وهو يخضع منذ عهد بعيد إلى السلطة التقديرية للمحكمة .

فلقد اتجهت محاكم العدالة إلى النظر ما أداه أنه لما كان المقصود من الجزاء العقابي ان يكون مجرد ضمان لتنفيذ العقد ، فإنه يمكن تعويض الموعود له ، المضرور – تعويضاً كافياً لدى الحكم له بالخسارة الفعلية التي لحقت به ، ومن ثم يعتبر تصرفه مجافياً للضمير والوجدان السليم إذا ما طالب بمبلغ من المال ، وإن كان قد حدد فعلاً بموجب الاتفاق بين الطرفين إلا أنه قد لا يكون مناسباً البته مع الضرر .

ولذلك فالقاعدة هي : أن المدعي الذي يقيم الدعوى لاقتضاء جزاء عقابي بموجب شرط جزائي يراد به ليكون عقوبة ، يجوز له أن يسترد تعويضاً بقدر الضرر الفعلي الذي لحق به فحسب ، دون أن يكون مستحقاً له فعلاً (ذلك أن عليك أن لا تذهب أبعد من حدود العقوبة بل يتعين عليك في هذه الحدود أن تعطي الطرف المضرور التعويض الذي يستطيع أن يثبت أنه مستحق له) . إن الجزاء العقابي قد يغطي التعويض ولكنه لا يقدره ومهما يكن من أمر ، فإنه في الحالة التي يكون فيها المبلغ المتفق عليه غير كافي لتعويض الخسائر الفعلية التي لحقت بالمدعي ، فإنه يكون لمدعي الخيار . ذلك أنه يجوز له أن يقيم دعواه استناداً على الشرط الجزائي[59].

---

[55] - سورة النحل – الاية 91.

[56] - الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ) – كتاب القضاء – حديث رقم 1234– ص 37. وايضاً : سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273هـ) – الجزء السابع – باب من بنى فى حقه مايضر جاره – حديث رقم 2332– ص 143 .

[57] - جزاء الاخلال بالعقد – التعويض ، التنفيذ – التنفيذ العيني ، التفادم تأليف- ج س -ص12

[58] - س . هـ - فيفون م . ب - فيرمعستون نقله من الانجليزية إلي العربية هنري رياض – الطبعة التاسعة 1976 م -دار الجيل بيروت – ص/ 64 j . 267 pe cottonl . at p . 243 . d .12 eh (1882) Wall is smith

[59] - جزاء الإخلال بالعقد – تأليف مجموعة من حكماء – هنري رياض – مرجع سابق 76.

وفي هذه الحالة لا يجوز له استرداد مبلغ يجاوز المتفق عليه في الشرط ، كما يجوز أن يقاضي على الإخلال بالعقد . طالباً باسترداد التعويض بالكامل . وهذا الخيار غير وارد في حالة التعويض الاتفاقي .

للفصل إن كان الشرط الجزائي شرطاً عقابياً أو تعويضاً اتفاقياً يتعيين التحقيق من نية الطرفين :

لذلك ، فإنه يتعين دائما التحقيق مما أذا كان المبلغ المتفق عليه تعويضاً إتفاقيا أو جزاء عقابياً كيفما كانت صياغة الشرط الجزائي وهو أمر يتعلق بالتفسير (ويقدر بالنظر إلى الشرط والظروف الملابسة لكل عقد على حده ، استناداً إلى الوقت الذي تم فيه التعاقد ، لا الوقت الذي إرتكب فيه الإخلال) [60].

وما يتعين التحقيق منه هو ما إذا كان يمكن أن يستخلص إستخلاصاً صائغاً أن الطرفين قصدا تقديراً حقيقياً مسبقاً للتعويض الذي يحتمل أن ينشأ من الإخلال لدى وقوعه .

(ويعتمد التحقق من الفرق بين الشرط الجزائي العقابي ، والشرط الجزائي المتضمن لتعويض إتفاقي ، بالنظر إلى نية قد إنصرفت لضمان تنفيذ العقد بغرض غرامة أو جزاء عقابي ، كان المبلغ المبين في العقد بمثابة عقوبة و لكن من جهة أخرى ، أن كانت النية قد إنصرفت إلى أن يقدر تعويض عن الإخلال بالعقد ، فان المبلغ يكون تعويض إتفاقي).

وعبء إثبات أن المبلغ المحدد يعتبر عقاباً جزئياً يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك به ، أي على المدعى عليه ، وحقيقة أن الطرفين قد يستخدمان إصطلاح (الشرط الجزائي العقابي) ، أو(التعويض الاتفاقي) ليس قاطعا في الدلالة على مرادها ، إذ يتعين على المحكمة أن تقدر ما إذا كان المبلغ المبين بالشرط الوارد في العقد ، يعتبر تقديراً حقيقياً لما يتوقع من خسارة محتملة .

ولكن مهما يكن من أمر ، فإنه لا يجوز الالتفات كليا عن التعبير الوارد في العقد ، وكذلك إن كان قد نص مثلا على أن المبلغ يراد دفعه كجزاء عقابي ، فإن عبء إثبات عدم صحة هذا الوصف يقع على الطرف الذي يدعي بأن المقصود به أن يكون تعويضا إتفاقيا لا جزاء عقابياً[61]

[60] - دراسات في التعويض – ح س – شكسبير وآخرون – مرجع سابق – ص/67.

[61] - دراسات في التعويض ، مرجع سابق ص 68 .

الخاتمـة

الحمد لله وبنعمته تتم الصالحات ثم الصلاة والاسلام علي خاتم الانبياء وامام المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلي اله وأصحابه وأتم التسليم .

- الشرط الجزائي قد يكون عقوبة اذا لم يلتزم أحد الاطراف مما يترتب على الطرف الاخر والتعويض المتفق عليه قانوناً.

من خلال الموضوع توصلت الي عدة نتائج وتوصيات

اولا: النتائج:

1- الشرط الجزائي قد يكون عقوبة اذا لم يلتزم أحد الاطراف مما يترتب على الطرف الاخر والتعويض المتفق عليه قانوناً.

2- الشرط الجزائي لا يجوز أن يكون في الديون لأنه اذا حدث ذلك يعتبر ربا.

3- يجوز للأطراف تعديل الشرط الجزائي متى ما رءوا شيئاً مناسباً أو الغاءه.

4- الاصل في شرط انذار وليس عقوبة فيجب على الطرف الذى عليه التزام به أن يكرس كل الجهد والبذل لتنفيذ مهامه.

5- يصح اشتراط توثيق الديون، بالإقرار أمام القاضي، مما يوصل إلى سرعة معالجة التأخير بعد حلول الأجل

ثانياً :التوصيات

1- نوصى االمجمع الإسلامي على أصدار فتاوى أكثر وضوحاً وردعاً فيما يتعلق بالشرط الجزائي.

2- كما نوصى الطرف الذى له الحق التمسك بالشرط الجزائي قبل انزال الشرط مراعاة الاسباب التي أدت عدم تنفيذ المهام في وقته المناسب مع تقدير ظروف الطرف الاخر.

3- كما نوصى فإن ثبت السبب كان نتيجة المماطلة أوقع القاضي عقوبة عن المدين المماطل

4- كما نوصى بعدم اشتراط الزيادة في أصل عقود الديون لانها جائزة؛ إذ هي صورة الربا الواضح

مصادرومراجع البحث

1. أحكام العقد في القانون الإنجليزي شيشر – ترجمة هنرى رياض – بوكشب ج س
2. إصلاح المنطق – أبن السكيت – تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف – بيروت ط 4 1987 م
3. أصول الفقه الإسلامي – د . وهبه الزحيلي – دار الفكر بيروت
4. أصول الفقه – الإمام أبى محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية
5. أصول الأحكام الشرعية الفقه الإسلامي – د . محمد كمال الدين إمام دار الجامعة الجديدة – 2005م
6. أصول الفقه الإسلامي –محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية مصر
7. أصول الالتزام فى القانون الكويتى– د. بدر جاسم اليعقوب – بدون رقم طبعة – بدون دار نشر
8. أصول الفقه - الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - دون تاريخ نشر او رقم طبعة
9. البند الجزائى فى القانون المدنى – طلال المهتاد – المؤسسة الحديثة للكتاب
10. المعجم والوسيط د . إبراهيم أنيس – دار إحياء التراث العربي
11. الأحكام في أصول الأحكام– أبى الحسن على بن محمد الأمدى ، دار الكتاب العربي بيروت
12. - الحكم الشرعي ومصادره – طبعة ثالثة – دار الجيل بيروت
13. الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – عبد الرازق احمد السنهورى – دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان
14. الوجيز فى النظرية العامة للإلتزامات – محمود جمال الدين زكى – مطعبة القاهرة – ط3 – 1987م
15. الموجز فى شرح القانون المدنى – احكام الالتزام – عبد المجيد الحكيم –– المكتبة القانونية – 2007مك
16. الوافى فى شرح القانون المدنى – سليمان مرقص – دار الكتب القانونية – الطبعة الاولى – ج4
17. المستصفى - أبي حامد الغزالي – المطبعة الأميرية – مصر الطبعة الأولى 1324 هـ -
18. الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)
19. الرائد – المعجم –ا جبران مسعود ، ط1 سنة 1964 م ص 164 .
20. الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور البهونى دار الفكر
21. الكامل فى شرح القانون المدنى – موريس نخلة – الجزء الرابع – منشورات الحلبى الحقوقية – ط1 – 2001م
22. النظرية العامة للالتزام " احكام الالتزام " نبيل ابراهيم سعد – دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون طبعة
23. الاعلام للزركلى – المجلد السابع دار العلم للملايين
24. الشرط الجزائي .علي السالوس /مجلة مجمع الفقه الإسلامي
25. الشرط الجزائي .الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي
26. القاموس المحيط - للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفي 817هـ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
27. القانون المدني ، المركز للمطبوعات د . مصطفى العوجى
28. جزاء الاخلال بالعقد – التعويض ، التنفيذ – التنفيذ العيني ، التفادم تأليف- ج س
29. جزاء الإخلال بالعقد – تأليف مجموعة من حكماء – هنري رياض
30. كتاب العن – د ابن عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ار مكتبة الهلال ودار الشئون الثقافية - بغداد –
31. الضمان في الفقه الإسلامي – الشيخ على الخفيف – دار الفكر العربي، بيروت

32. مجمع الجوامع في أصول الفقه – تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الكتب بيروت
33. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني – المتوفي سنة 728هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمطبعة الحكومة
34. لسان العرب – ابن منظور المصرى الأفريقي – دار صادر بيروت – لبنان 7 / 329 .
35. موسوعة العقود المدنيه والتجارية – د. الياس ناصف – الطبعة الاولى 2002م –– دار النهضة العربية
36. شرح قانون الموجبات والعقود – زهدى يكن – دار صادر للطباعة والنشر – ط1
تقدير التعويض بين الخطأ والضرر– محمد ابراهيم الدسوقى.